

المجلس 81 # شرح كتاب ثلاثيات مسند الإمام أحمد # للشيخ

عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الله اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس الثامن عشر. من مجالس شرح كتاب ثلاثيات مسند
الامام يا احمد يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه - 00:00:00

ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت الثالث من شهر رجب من عام سبع وثلاثين واربعمائة والف للهجرة بجامع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرياض قال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال - 00:00:17
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فاطلع عليه رجل فاهوى اليه بشخص معه فتأخر الرجل الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحاته واتناعه باحسان الى يوم القيمة - 00:00:39

الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع عليه رجل - 00:58

يعني من شق في الباب او من صائر الباب فاهوى اليه بمشقةص. المشقص هو النصل العريض او السهل الذي يكون في اصله حديدة لاجل للرمي به. فتأخر الرجل. جاء في الدواء الاخرى انه عليه الصلاة والسلام - 00:01:12
كان يختله حتى يطعنه. فتأخر الرجل. ثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي العباس سهل ابن سعد الساعدي انه عليه الصلاة طلع
رجل من يحرم في بعض حجر النبي صلى الله يعني - 00:01:38

اعلمت انك تنظر لطعنات به في عينك انما
جعل الاستئذان من اجل البصر - 00:01:59

وورد حديث في الصحيحين وهذا ايضاً والحديث حديث سهل بن سعد في الصحيحين. ورد ايضاً في الصحيحين من حديث هريرة
لو اطلع عليك رجل ففقأت عينه ما كان عليك من جناح. ما كان عليك يعني ليس عليك اثم - 00:02:23

وهذه الاخبار صريحة في ان الاطلاع على العورات امر محرم خاصة اذا كان على وجه لا يمكن التحرز منه وهو الاطلاع من شق الباب او صائر الباب لكن لو كان الباب مفتوحا - [00:02:42](#)

او النافذة مفتوحة في هذه الحالة اقول لا يجوز الاطلاع اليه كذلك؟ لكن هل يجوز لك ان ترميه في شيء لو علمت انه ينظر او يقول فرق بينما اذا كان النظر - 04:03:00

على كل حال لكن الفرق بين الحالتين - 00:03:22

انه في حال ما اذا كان الباب مغلق النافذة مغلقة ما حصل منك تفريط اما اذا كلب مفتوح ففي تفريط من صاحب البيت سواء كان هذا عن علم او عن غير علمه - 00:03:42

فَلَذَا لَا يُجُوزُ لِهِ أَنْ يَطْعَنَ إِلَيْهِ أَوْ أَنْ يَخْتَلِهِ نَحْوَ ذَلِكَ بَلْ وَاجِبٌ أَنْ يَغْلِقَ الْبَابَ . الْوَاجِبُ هُوَ غَلْقُ الْبَابِ طَيِّبٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَنْظَرُ لِطَعْنَتِهِ فِي عَيْنِكَ . وَقَالَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ - 00:03:57

ما كان عليك من جناح ليس هناك اثم لكن لو طعنه في عينه هل عليه الدية او نقول لا دية عليه نعم نعم ها الحديث ما في الحديث لا

قد يقول قائل نفي جناح من خطاب من باب خطاب التكليف ودية من باب خطاب الوضع. فهو لا اثم عليه لا اثم على من ختره وله ان يدفعه لكن قد يقول تلزم الدية لانها من باب خطاب الوضع. نعم - 00:04:39

طيب ممكن الادلة الاخرى في وجوب الدية هذه ليست من كلام النبي عليه هذا حديث ولا من كلام العلماء هذا من كلام العلماء يعني ليس حديث هذا يعني اخذه العلماء - 00:05:09

وليس الحديث عن النبي عليه انما من باب انه مثل انسان استعارة عارية مثلا فاستعملها فتختلف العارية بالاستعمال المباح لا شيء عليه مثلا استعرت كتابا استعرت سيارة فانسحلت كفراتها مثلا استعرت كتابا فحصل فيه خلل في اوراقه استعمال معتمد هذا ما ترتب على المأذون غير مضمون - 00:05:21

لكن جاءت الادلة الاخرى في باب الدية هذي المسألة فيها خلاف من اهل العلم من قال انه انا في الجناح نفي للاثم ولا يلزم من نفي الجناح عن لا يلزم منه الا تترتب الدية. لكن جاء في رواية في رواية في مسلم - 00:05:50

ابي هريرة فقد حل لهم ان يفتقروا عينه قد حل لهم ان يفتقروا عينه وهذا آ صريح في اثبات الحلم واثباتات الحلم يدل ايضا على نفي كما ينفي الاثم فيبني الكفاراة لان اثباتات الحلم يدل - 00:06:13

على هذا المعنى وجاء ايضا رواية عصرة عند احمد والنسائي واسنادها على شرطهما الا ان من رواية قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وقتادة مدلس لكن من حيث الرواية رجال رجال الصحيحين وهو في باب - 00:06:36

الشواهد والدلالة لمعنى متقدم ثابت وهو انه عليه الصلاة والسلام قال فلا دية ولا قصاص ولا قصاص وهذا صريح بأنه ليس فيه شيء فيه شيء ايضا ومما ابتهل به الناس اليوم اطلع العورات من خلال - 00:06:52

التصوير والفوتوغرافي او الكاميرات الخفية ومقاطع الفيديو ونحو ذلك في الافراح والاعراس والصالات وبعض المحلات الخاصة في تجمعات النساء محلات الزينة ونحو ذلك وما اشبه ذلك ونعلم ما يتربت على ذلك من المصائب والبلایا من التصوير للعورات وربما العورة - 00:07:17

نحو ذلك مما يكون خاصة حينما لا تحفظ النساء ولباس ما يكون في الحقيقة فيه نوع تعري في هذا وهذا كله بسبب هذه المعا�ي لكن مع ذلك هذا جرم عظيم - 00:07:46

مرتب عليه ماشي. هل نقول هذه تأخذ حكم من اطلع عليك بغير اذن من خلال النظر وانه من جهة المعنى اشد جهة المعنى اشد او نقول انها لا تأخذ هذا الحكم - 00:08:07

النظر الى المفاسد المترتبة عليها. ليقال انها تأخذ الحكم او يأخذ حكم اخر يعني على هذا من صور هذى بعينه نفسه يعني اشد يعني في لكن يعني كلام الحكم يعني - 00:08:27

ولا شك انها منكر نعم خلاف ماذا الخلاف اللي هو لا شك لكن المسألة ربما يعني مسألة التاليف هذه عقوبة من المترتب عليه من المفاسد اشد واشد بعضهم باتفاقه هو - 00:08:55

انه في الحقيقة ها اي نعم لكن ليس المراد تلاه في القتل لا يعني من جهة التعزير يعني نعم ما تأخذ الحكم ها نعم نعم هو الظاهر لأن باب القصاص في مثل هذه الامور وما دلت عليه النصوص. ولأن هذا الباب ايضا محكم للشريعة. ولهذا نرى - 00:09:29

انه يجب يعني اللي يظهر والله على المسألة تحتاج الى مزيد نظر آ لكن لا شك انه لا يتربت عليه قضايا القصاص انما حينما تنظر في باب الحدود في باب التاليف مثلا من انتهك - 00:09:55

حرمة من حرمات ونحو ذلك. ترى ان الحكم يختلف الحكم مختلف وان الحدود لها ضوابط. ولذا السارق يقطع بسرقة ربع دينار سرقة ربع دينار يقطع ثلاثة دراهم على قول اخر يعني على القول بانها - 00:10:14

ان نكفي ان كلًا منها اه نصاب في قطع السرقة ولو نهب الماليين ما قطعها ولو نحن لان القطع محدد او مطبوط بشروط دلت عليها الادلة فلا يلحق به فلا - 00:10:33

قال مثلا انما كان الترتب عليه اشد من جهة السرقة وانه اكر مال ونحو ذلك فانه يقطع كذلك ايضا فيما يظهر الحكم في مفاسد متربة على مسألة التصوير مفاسد لكن لا نقول يترب عليه مسألة فقد العين ونحو ذلك انما هنالك اه عقوبات اخرى عقوبات اخرى اه - 00:10:52

مثل ليتهبوا ذلك فانه هناك عقوبات تتعلق بالتعزير وربما احيانا بعض العقوبات التعزيرية اشد من بعض الحدود وهذا يقدرها الحاكم بحسب مفسدة متربة على هذا الجرم. نعم بعض السجن سنتين والغرامة اكثر من مئة الف ريال - 00:11:20
في نظام اسمه نظام الجرائم المعلوماتية تصوير والنشر هذا مما يجرب مجرم وله عقوبات تعزيرية نعم وهذا مأخوذ وهذه في الحقيقة العقوبات التعزيرية مأخوذة من ادلة وباب التعزير على الصحيح باب واسع - 00:11:43
واسع المذاهب في مذهب مالك رحمة الله وكل هذه العقوبات بحسب الجرائم التي توقع عليها هذه العقوبات تختلف تختلف بحسب الجرم ولها القاضي يجتهد فيها وينظر وليس هنالك حد محدود الا انه قد يكون تجرم مثلا - 00:11:59
بعض الجرائم ويوضع لها ضابط معين ولا يكون هذا في كل جريمة قد يجتهد القاضي في جريمة معينة العقوبة اشد او اخف. نعم نعم لو المقصود ان انه يعني على الصحيح هذا فيه خلاف بعض اهل العلم يقول انه - 00:12:21
ينذره ولا يبادره مباشرة ينذره ولا يبادر مباشرة من اهل العلم يقول لا ينذره بذلك وهذا هو مذهب الجمهور وذهب ماء ذهب ابو حنيفة رحمة الله الى انه لا يجوز ان يفقه عينه - 00:12:55

وعارض النص لقياس هذا يقولونه لكن ابي حنيفة لاصحابه لكنه هو مشهور مذهب الاحناف اول ما مذهب الحنفية ومذهب الحنفية وقالوا انه لو دخل البيت ودخل الدارها ونظر دخل الباب مفتوح ودخل ونظر - 00:13:14
هل تقع عينه ما تقع عينه وقالوا اذا دخل ونظر فانه لا تقع عينه. ها ما الذي ينظر من باب اولى ولو نظر ودخل ونظر عورة متجردة فانه لا تقع عينه - 00:13:39

ما الذي ينظر مثلا من الصابر من باب الغلو؟ هذا في الحقيقة اولا معارضة للنص وهل هذا القياس صحيح اللي ذكروه ليس بصحيح لأن الشارع ذكر نوعا من التعدي على الحرمات لا يمكن التحرز منه - 00:14:00
وهو ان يرى ولا يرى مقبلية. حينما يرى وينظر والانسان في بيته في محارمه ونحو ذلك ولا يرى هذا خديعة ومكر لكن اذا كان يرى فهذا نوع اخر - 00:14:21

يختلف الحكم ولها اذا تأملت حكم الشريعة في ان وجدته يعني واضحا بينه عين القياس يعني ولها يقال القياس الصحيح او النص دال يوافقه القياس الصحيح وما ذكره في الحقيقة قياس لكنه قياس ضعيف ان لم يكن قياسا باطل. مثل ما تقدم في مسألة السرقة انها - 00:14:40

تثبت ولو ولو سرق ربع دينار ولو سرق مئات الالاف بغير السرقة انه لا تقطع يده امور لو تركت لمجرد النظر مجرد بادئ ما يظهر في اول الامر لاضطررت الامور - 00:15:05

لكن من يتأمل اموره ونظر وتبين ان كل قياس يذكر فانه يكون مخالف للنصر مخالف للقياس الصحيح. والقياس صحيح تأملته وجدته موافقا للنص ومع ذلك لو ظهر لك خلاف هذا فانك تقف - 00:15:28

تقول النص دال وان لم يظهر القياس اه فانه خفي علي ولم يبلغه نظري حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه ان ابا موسى رضي الله عنه - 00:15:47

استحمل النبي صلى الله عليه وسلم فوافق منه شغلا. فقال والله لا احملك فلما قف دعاه فحمله. فقال يا رسول الله حلفت الا تحملني قال يا رسول الله حلفت الا تحملني قال فانا احلف لاحلمني لاحلمنك - 00:16:05

وهذا الحديث اسناده كما تقدم وهو في الصحيحين بموسى رضي الله عنه والحديث مطول وهذه روایة مختصرة وفيه ان ابا موسى رضي الله عنه عبد الله ابن قيس استحمل النبي عليه الصلاة والسلام ان طلب ان يحمله - 00:16:30

وما آآ ومن معه على ابن في غزوة تبوك في غزوة تبوك وه اي الظاهر روایة انه استحمل النبي يحتوي استحمل له ولغيره وجاهل يدل

على انه جاء يطلب من النبي عليه غنام ان يحمل - 00:16:46

بعض اصحابه على ابل لاجل الغزو في غزوة تبوك ووافق منه شغلا عليه الصلاة والسلام فقال والله لا احملك وجاء في صحيح وما عندي ما احملكم عليه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملون قلت لا اجد ما احملهم عليه. تولوا واعينهم تفيس من الدمع - 00:17:08 وهؤلاء قوم اه من الصحابة واختلف قيل ان هذه القصة وان ابا موسى معه ليسوا من دخل في هذه الاية انما لعله طلب من النبي عليه الصلاة والسلام ان يحمل - 00:17:36

بعض من كان معه وبالجملة مما دلت عليه القصة هو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال والله لا احملك لانه لا يجد ما يحمله فلما دعاهم فحمله لانه جاءه كما في الصحيح ذود غر الذراء يعني جاءه ذود بعد ذلك - 00:17:53 فامكن ان يحمله. وفي الاول حلف انه لا يحمل لانه لا يجد ما يحمل فقال يا رسول انك حلفت ان حلفت الا تحملني وفي لفظ الصحيح قال تغفنا رسول الله يمينه فلعله نسي - 00:18:16

لانه بعد ذلك حملهم عليه الصلاة والسلام فقالوا يا رسول الله لعلك نسبت. قال لا وقال اني لم احملكم ولكن الله حملكم لكن الله حملكم وفي الصحيحين اني والله هذا خبر لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير - 00:18:34

ثبت هذا المعنى من حديث العدي ابن حاتم ابي هريرة في صحيح مسلم كذلك في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة العeshmi رضي الله عنه انه عليه انه عليه السلام قال يا عبد الرحمن ابن سمرة - 00:19:01

وفي اخر الحديث قال لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها يقول اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها. ثم قال واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها يكفر عن يمينك - 00:19:18

وقت الذي هو خير. وقت الذي هو خير. فالاحاديث متظاهرة على ان من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها يعني رأى ان الحنت هو البر في الحقيقة. ان الحنت هو المشروع ويكون في الحقيقة الحنف هو عين البر - 00:19:34

وعين البر لانه حلف على شيء فرأى بعد ذلك ان الاستمرار في اليمين الاستمرار في اليمين اه ربما يتربت عليه ترك عمل هذا الشيء الذي حلف عليه وهو من الامر المعروف - 00:19:50

ولهذا هل النبي عليه الصلاة والسلام حينما قال اني والله لا احلف على يمين هل هو اراد في حلفه الا يحملهم او اراد تأسيس قاعدة جديدة دورات تأسيس قاعدة جديدة ولم يرد - 00:20:11

انه يكفر عن يمينه التي حلف عليها الا يحمله هذا موضع خلاف هل حينما قال والله لا احملكم لا احملكم يعني حلف الا يحمله وكأنهم استغبوا عليه الصلاة والسلام وكان عندهم شيء يملكونه - 00:20:30

فإن كان أمرك ذلك فهذا واضح ليكون بعد ذلك انه قال اني والله احلف على يمينه والمعنى انا اكفرها او انه عليه قال والله لا احملكم لاني لا اجد ما احملكم - 00:20:53

عليه. وهذا اظهر والله اعلم انه قال بعد ذلك ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ولكن الله حملكم هو لهذا قوله بعد ذلك اني والله لا احلف على يمين تأسيس قاعدة - 00:21:09

لمناسبة المقام وان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ولهذا يظهر والله اعلم ان قوله والله لا احملكم اي لاني لا املك ما احملكم. ولهذا لو حلف انسان - 00:21:29

لو طلب انسان من انسان شيئا فقال اعطي. قال والله لا اعطيك وما عندي ما اعطيك والله لا يعطيك لان ليس عنده ما يعطيه ثم بعد ذلك جاءك مال ما اعطيته هل عليك كفارة - 00:21:46

ليس عليه كفارة للاعمال بالنيات واليمين بحسب ما يثيرها وما يدعوا اليها وما يخترق بحسب الداعي لليمين والنيات لها اثر عظيم في باب اليمان. ولهذا الاظهر والله اعلم ان قوله بعد ذلك ولهذا قال استغفرا رسول الله وسلم - 00:22:06 فقال لا لا انا لم احملكم ولكن الله حملكم يعني من الله سبحانه وتعالى لذود وابل فحملتكم لاني وجدت بعد ذلك والا فالقاعدة ان من

حلف على يمين فرأى غيرا منه غير فليكف عن يمينه ثم ليأتي الذي هو خير. طيب - 00:22:35
الكافارة هنا هل تجوع هل تجوز قبل الحمحث او لا تكون الا بعد الحلف ها يجوز قبل الحيض لو قال انسان والله ما ازور فلان حصل مناجعة بينه وبين صاحبك صديقه - 00:22:58

ثم قلت والله ما ازورك كما قلنا لا تحلف الا حلف يقول نقول تزوره كفارة اكفر الان قبل زيارته لماذا نعم لانه انعقد ماذا الشباب الجميل انعقد سبب اليمين وبقي ماذا - 00:23:19

شرطها تكون الكفارة بعد السبب وقبل الشر بعد السبب وقبل الشهر. اذا اذا ولد السبب فالكفارة تصح ولو لم يوجد شرط ما هو الشرط الحفظ والشر. مثل الزكاة لو ان انسان - 00:23:49

عنه نصاب هل يجوز ان اخرجه قبل الحول عندي نصاب الان مضى علي الشهر يقول انا اريد ان اخرجه الان لحاجة الفقير. يجوز ولا لا يجوز اخراج النصاب اخراج الزكاة الان بعد السبب. وهو ماذا ملك - 00:24:11

وشرطه ماذا تمام الحول وهذا قول الجمهور في مسألة كفارة اليمين وكذلك ايضا على الصحيح ولعل قول الجمهور في مسألة الجايات هيك اختلفوا هل يكن لي حول او لحوين؟ هذا خلاف. بعضهم جوز حتى لعشرة احوال - 00:24:28

لكن هذا موضع نظر. المقصود انه يجوز بعد السبب وقبل الشرط لدلالة النصوص. الاحناف رحمة الله عليهم خالفوا. قالوا لا يجوز ان تکفر قبل الحج قصر قبل الحج فالانسان كفرك بعد الحلف قال لا تجزئ - 00:24:45

وقالوا في مسألة الزكاة يجوز اخراج الزكاة بعد سبب بعد سببه وهو النصاب وقبل شرطها وهو امام الحوض قال ابن عبد البر رحمه الله قد جوزوا اخراج الزكاة بعد السبب وقبل الشرط وليس فيه من ولم يذكروا فيه من الاحاديث الا حديث موضع نظر - 00:25:04

وبعضها في السنن وبعضها في الصحيحين لكن في تأويله نظر وتركوا الاخبار الكثيرة التي هي في باب الكفارة بعد اليمين وقبله الحنف وهي في الصحيحين ومن طرق كثيرة ولا شك ان هذا - 00:25:31

يعني رد متين عليهم رحمة الله عليهم جميعا. فلهذا كان الصواب هو جواز بل ربما يكون اولى احيانا خاصة حينما يوافق حاجة للمحتاج فالانسان يجتهد في تعجيل الكفارة للمحتاج ويجتهد في الحنف في هذا وهو زيارة اخيه زيارة - 00:25:49

صديقى طيب عندنا مسألة لو كان يعني لو كان الحنت محرم الحنف محرما هل يجوز ان يخرج الكفارة قبل الحفظ او لا يجوز وما مثاله لو كان الحنف محرما - 00:26:17

لو مثلا حلف لو حلف مثلا الا ليشرب الدخان معصية لكن هو حلف اكد تحريم الشارع بالحلف الشارع بالحليف اجتماع عليه محرمان تحريم شرعي من جهة والتحريم من جهة وكذلك اكده بالحلف - 00:26:50

ولو كفر كفر بعد الحلف ها كفر ثم شرب الدخان بعد ذلك كفارة ثانية او نقول تجزيء الكفارة يعني تيسرا له شرب الدخان نعم وعلى القاعدة جاري في الحقيقة. على القاعدة جاري. وبعض العلماء استثنى اذا كان الحنت محرما. قال لا تجزئوا الكفارة الا بعد الحيض - 00:27:25

اما من اجرى قاعدة على فروعها وقال الاصل ان داخلة فيها قال الحكم واحد لما في قصة الموسى قصدك موافقة من شغلا شغلا عندك فلما قفل فلما قفل بلى يا شيخ - 00:27:58

فلما دعاه فحمله نعم ولكنها لكنها جلالتها موافقة لبقية الخبر ما فيها مخالفة يمكن النبي حلف عليه السلام بمقتضى ظنه فتذكر يعني اما ان يكون لها ولی فجاءه بعد ذلك داود مباشرة ايش يمنع - 00:28:33

يمكن انه حلف عليه الصلاة والسلام انه ليس عنده شيء ثم تذكر ان مثل ما قال في الصحيحين عن ابن عباس سهل من سعد الساعدي اذهب فالتمس ولو خلل قال والله لا اجد شيئا. قال اذهب فالتمس ولو خاتم الحديث. مع انه يقول لا اجد شيئا. قال اذهب - 00:29:03

لا يوجد شيء. ولنكر في سياق النفي. قال اذهب ها نعم نعم هو ابي نهب ابل لكن شويعة لي انظر هل هي في الصحيح عندك شوي عدى

ما ادري عنها - 00:29:21

ما ادري عن ينظر عاد كلمة سويعة تراجع محتمل لكن هذه تدل على انه المعروف مثل ما جاء في الصحيح انه ثم جيء بلون غر الذرى الذرة ثم التوثيق هذا ينظر هل هو موجود؟ انا ما ادري ادري عنه. يحتاج التتحقق منه. نعم - 00:29:44

عندك سنة عندك العرض البخاري؟ عند البخاري نعم. من حديث ابي موسى عبد الله بن قيس لكن السنده لا السنده له برقم اربع الاف واربع مئة وخمسة وعشرون. صحيح صحيح البخاري فلم البث - 00:30:04

الا شويعة اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله ابن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك. اي في في البخاري وايضا عند مسلم يا شيخ - 00:30:18

وعند مسلم ايضا برقم الف وست مئة وتسعة واربعين كذلك بنفسه نعم تقول اه قال اي نعم موسى قال فاخبرت فاخبرتهم والذى قال رسول الله وسلم فلم البث الا شويعة اذ سمعت بلالا - 00:30:33

نادي اي عبد الله ابن قيس فاجبته والاحسن يراجع نفسه لو يراجع نفس فلنفصل النص البخاري لكنها لكن هذى روایة وعزى عندي في الصحيحين الشارع المقصود اذا كانت كذلك فهو موافق للرواية الاخرى انه فلما قف - 00:30:50

لما قول السويعة تصل الى ساعة وهو مثل ما تقدم شاهد انه اما انه جاءه في الحال كما هو ظاهر يتحمل انه يتذكر مثل ما تقدم. المقصود انه من حلف على ظنه - 00:31:11

ها الشمس عبد الرحمن بن سمرة الظاهر بن عبد كلال شف التقويم التقريب عندك شيخ هذا البخاري باب غزوة تبوك باب غزوة تبوك في البخاري الا شويعة عند البخاري باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة - 00:31:25

حدثني محمد ابن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريدة ابن عبد الله بن عن بريدة بريدة بن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه. نعم عاوتناني يا اصحابي ارسلني اصحابي ايش قال؟ ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئلته الحملان لهم - 00:32:00

نعم لهذا يبين انهم مثل ما سأله لهم ولم يسأل لنفسه ولهذا لم يكن منهم نعم اذ هم معه اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبى الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم. فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان - 00:32:34

ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم والذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا شويعة - 00:32:55

اذ سمعت بلالا ينادي. من واضح طيب جراكم الله خير. طيب نعم الكلام الذهبي ما تناول سنة كم سنة خمسين حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه ان عبد الله ابن سلام - 00:33:13

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فقال يا رسول الله اني سائلك عن ثلاث خصال لا يعلمها الا النبي قال سل قال ما اول اشرط الساعة ما اول ما يأكل منه اهل الجنة؟ ومن اين يشبه يشبه الولد ابا وامه - 00:34:01

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني بهن جبريل اتفا قال جبريل ذاك عدو اليهود من الملائكة قال اما اول اشرط الساعة فثار تخرج من المشرق فتحشر الناس الى المغرب - 00:34:23

وماما اول ما يأكل اهل الجنة فزيادة كبد الحوت كبد حوت واما يشبه الولد ابا وامه فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع اليه الولد واما سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع اليها. قال اشهد ان لا الله الا الله وانك رسول الله - 00:34:40

يا رسول الله ان اليهود قوم بھت وانهم ان يعلموا باسلامي فهتوني عندك فارسل اليهم فاسأله عن اي رجل ابن سلام فيكم فارسل اليهم فقال اي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ قالوا خيرنا وابن خيرنا وعالمنا وابن عالمنا - 00:35:01

وابن افهنا قال ارأيتم ان اسلم تسليما؟ قالوا اعاذه الله من ذلك قال فخرج ابن سلام فقال اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وجاهلنا وابن جاهلنا. قال ابن سلام هذا الذي كنت اتخوفه منكم - 00:35:24

حديث اسناده مثل ما تقدم وهو في الصحيحين والاسناد هذا على شرطهما وعند الاسماعيلي البخاري نعم اقول اسناده على شرطهما اسناده على شرطهما نعم والحديث من افراد البخاري عند الاسماعيلي عن ابن خزيمة حدثنا - 00:35:49

انس حدثنا انس بانه سمع انس ان عبد الله ابن سلام وهو الاسرائيلي رضي الله عنه وكان اسمه في الجاهلية حصين اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة - 00:36:21

ثبت عند احمد والترمذني ينادي الله بأس به انه رضي الله عنه سمع بالنبي عليه السلام لما دخل المدينة فجاء فقال فرأيته او لما قدم
النبي ان جفل الناس اليه - 00:36:36

وكنت في من الجسد يعني اقبل اليه عليه الصلاة والسلام. فلما رأيت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب ثم قال ايها الناس
افشووا السلام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيا م تدخلوا الجنة بسلام كان هذا او من اول - 00:36:53
اول ما سمعه منه عليه الصلاة والسلام هو ايضا من اسباب اسلامه رضي الله عنه وهنا قال في هذه القصة وهي مبسوطة في البخاري
فقال يا رسول الله اني سائلك عن ثلاث خصال - 00:37:13

هذا بعد اسلامه لا يعلمهم الا النبي قال سل لانه من اهل الكتاب وعنه علم فلهذا سأله عن هذه المسائل التي هي من
علم الغيب. قال ما اول اشراق الساعة - 00:37:33

يأتي جوابها في كلام النبي عليه السلام وما اول ما يأكلونه الجنة؟ ومن اين يشبهه الولد ابا وامه فقال رسول الله اخبرني بهن جبريل
عليه السلام انفا هذا فيه دالة على ان جبرائيل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن - 00:37:50
انزل بالوحي هو الا وحي يوحى وما ينطق عن الهوى قال عليه الصلاة والسلام ما خرج منها الا حق. اكتب والله ما خرج منهم بينهما
ومنهم الا حق السنة من الوحي - 00:38:09

وربما ايضا نزل فيها وحي خاص هذا وقع في وقائع من هذه الواقعه ومنها ايضا حديث يعلى ابن امية في ذلك الذي تضمخ بالخلوق
في عمرته وقال له عليه الصلاة والسلام - 00:38:26

ان فعلهما يعلوه ثم نزل عليه الوحي وكان له يعني عليه الصلاة والسلام له شدة حالة نزيل الوحي فقال اين السائل قال اصنع في
امرتك ما كنت صانعا في حبك. الحديث وفيه انه امر ان ينزع عنه آآ هذا الخلوق - 00:38:40

وهذا من ما نزل به جبرائيل من السنة بالوحي وكذلك ايضا لما نزل عليه الصلاة والسلام وهذا ايضا في البخاري وفيه انه قد اذن انه
كان يتعرق عرقا يعني عظما عليه لحم. العرق هو العظم الذي عليه - 00:39:06
نزل عليه الوحي وقال قد اذن لكن ان تخرجن. قد اذن لكن ان تخرجن وجاء ايضا هذا في عدة وقائع قال ذاك عدو اليهود من الملائكة.
وعداوة اليهود وليس مستغربة. وفي الحقيقة هم عداوتهم لكل اولياء - 00:39:26

من كان عدوا لله ولملائكته ورسله وجبريل فان الله عدو للكافرين لكن لان عداوتهم لجبريل فقيل لانه يعلم اسرارهم وقيل غير ذلك
وقالوا ان جبرائيل ينزل بالعذاب وكذا لو كان عليه - 00:39:47

الذى ينزل بالقطار آآ وهو جبرائيل وهذا جاء في رؤبة ابن عباس عند احمد الترمذني من شهاب وفيه نزلت هذه الاية من كان عدوا لله
وملائكته والرسل وجبريل وميكال فقال او ما قال اما اول اشرك - 00:40:07

بدأ النبي عليه السلام يجيئه. اما اول شرط الساعة فنار تخرج من المشرق. فتحشر الناس الى المغرب يعني ان ابتداعها وجاء في
الدول الالخرى من حيث انها تخرج من قعر عدن. فاول خروجها من قعر عدن ثم تنتشر بعد ذلك - 00:40:24

وتحشر الناس وهذا حشر الناس الى المحشر. حشر الناس الى ليلة المحشر الى عرض الشعب وهنا قال اول اشرط الساعة في حديث
حذيفة اخر اشرط الساعة واخر ذلك نار تحشر الناس - 00:40:41

فقيل هوما ناران والاظهر انها نار واحدة. وال الاولية والاخريه باعتبارين فهي اخر الایات باعتبار الایات الارظية كما قال عليه السلام لا
تقوم الساعة حتى تروا عشر ايات جزيرة العرب والدجال والدابة الحديث وننزل عيسى ابن غنيم وننزل الدجال - 00:40:57

ثم قال واخر ذلك نار فسوق الناس عدن تبيت معهم حيث باتوا وتقليل معهم حيث قالوا ولكن قول او ما اول اشرط السحر يعني
اول اشرط الساعة التي ليس بعدها الا الایات الكونية - 00:41:26

بعد ايات كونية طلوع الشمس ومن مغربها والدابة ونحو ذلك الایات التي هي في الحقيقة تكون بعد ذلك بعدها الساعة مباشرة.

الساعة مباشرة فالاولية باعتبار والاخريه باعتبار. يعني ليس بعدها هذه الاية - 00:41:45

او هي اول ويكون بعدها الاليات الكونية السماوية فتحشر الناس المغرب واما اول ما يأكل منها الجنة زيادة كبد الحوت وهي المعلقة في كبدها اول قطعة منفردة في كبد الحوت وقيل انها الذ ما يكون وانها غاية في اللذة وغاية في المطعم وان هذا هو - 00:42:08 كما في الحديث اول ما يأكل منه اهل الجنة ثم بعدين يكون حروا لهم ثور الجنة هذا في اول الامر كما في حديث ثوبان في صحيح مسلم ويشربون عليه من عين تسمى سلسليلا - 00:42:34

قال زيادة كبد الحوت وعما شبه الولد وهذه هي المسألة الثالثة وامانه شبه الولد اباه وامه فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد نزع اليه - 00:42:51

رجع اليه الولد واذا سبق ماء المرأة الرجل نزع آما وازماء المرأة ماء الرجل نزع اليها. نزع اليها هذا في حديث انس ذكر السبق وانه اذا سبق ماء الرجل نزع الولد اليه. وان سبق ماء المرأة نزع اليها - 00:43:10

فعلى هذا يكون السبق يحصل نعم عندنا الشبه شيء اخر. الشبه جاء في حديث اخر في حديث ثوبان في حديث عائشة اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اشبه اعمامه اذا علا ماء المرأة ماء الرجل اشبه اخواله. وفي حديث ثوبان عند مسلم - 00:43:32 اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اذكرا باذن الله. والى علا ماء المرأة ماء الرجل انشي باذن الله. وبعض المستشفى هذى الرواية لكن الاظهر والله اعلم وعليه يدل كثير كلام سباح ابن القيم ابن حجر انه اذا اجتمع - 00:44:00

السبق والعلو فانه يكون ذكرا يشبه اعمامه اذا سبق ماء الرجل وعلى كان ذكر وكان الشبه لاعمام واما سبق ماء المرأة وعلى كان انشي تشبه اخوانها كانت انشي باخوانها واذا سبق ماء الرجل - 00:44:20

وعلى ماء المرأة كان ذكرا يشبه اخواله واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل كان كان انشي. واذا علا ماء الرجل كان يشبه اعماما عندنا السبق والعلو. اذا اجتمعا فانه يكون ذكرا ينزع الى اعمامه - 00:44:44

ادا سبق وعلا من جهة واذا سبق وعلى من جهة المرأة كان ذاك اذا انشي تشبه اخواله والشبيه يختلف قوة وظعوا بحسب قوة العلو فاذا قوي علو الماء - 00:45:07

واذا ضعف ضعف الشبيه لكن في حديث ثوبان قال اذا سبق ماء الرجل اذكرا فكانه جعل السبق علامة للتذكير. سبق علامة للتذكير. لكن نعم حديث ثوبان او علامة للتأنيث وهذه الرواية تفسر بالرواية الاخرى - 00:45:26

يعني يكون السبق هنا مع او يقال مثلا اذا سبق اذكرا ولا يلزم منه ان يكون الشبيه له وكذلك اذا سبق اذا قال على ماء الرجل ما نفع والمعنى انه يكون انشي ولا يلزم - 00:45:50

منه ان يكون الشبيه اذا ان يكون الشبيه. فيفسر حديث ثوبان بحديث عائشة وحديث انس من جهة ان اجتماع علو السبق يحصل به الجنس في حق من سبق مع الشبيه - 00:46:16

يا عائشة سواء كان ذكر او كان انشي. ولهذا قال واذا سبق ماء المرأة اليها. قال اشهد قال واما شبه الولد اباه وامه فان سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع ونزع اليه الولد وسبق ماء المرأة مع الرجل نزع اليها نزع - 00:46:39

يقول ابن القيم كلام بنحو من هذا رحمة الله لكن حديث عائشة حديث انس واضحان وحديث ثوبان لا يدل على انه بمجرد العلو يكون ذكرا يكون ذكرا لانه يعني اه - 00:46:57

ربما احيانا يكون مثلا شبيهه اه باخواله وهو ذكر او شبيهه باعمامه وهو انشي. فالحاصل اه مثل ما تقدم اه ان اجتماع العلو والسبق لوحان من جهة الرجل ومن جهة المرأة. قال اشهد ان لا الله - 00:47:21

ان الله نعم موسى حديث عائشة وثوبان في مسلم وحديث انس هنا في البخاري. نعم نعم يعني العلو قد يكون بالكثرة والله اعلم. قد يكون بالكثرة - 00:47:47

من جهة الكثرة قال اشهد ان لا الله الا الله وانك رسول الله. قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهوت. قال بهت وبهت ولكن بهت احسن جمع بهيت جمع قضيب بهت يعني اهل - 00:48:14

وبهتان افتراء يعني اهل افتراء. وانهم ان يعلموا بسلامي يبهتوني عندك وهذه الزيادة عند النسائي من طريق حميد يعني هو بسلام
يبهتون عندك يعني لا يبالون وان كان قد اثروا ومدحوا - 00:48:37

ولهذا اراد ان يحتاط رضي الله عنه وهذا من فطنته وذكائه رضي الله عنه واراد بذلك ايضا ان يبين كذبهم وان يفضحهم وانهم كفروا
عن اصرار وعن علم جحلوا وجدوا بها واستيقنوا انفسهم واستيقنوا ظلما وعلوا. فارسل اليه فارسل اليهم فاسأله عنى
يعني - 00:48:56

قبل ذلك قبل ان يعلموا الاسلام اي رجل ابن ابو سلام فيكم وكان رئيسا وكان عالما وكان من اصحابهم قبل اسلامه رضي الله عنه
فارسل اليهم فقال اي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ قالوا خيرنا وابن خيرنا - 00:49:22

وهذا في الحقيقة قول عبد الله بن سلام هذا قد يكون دليلا على ان كونه في الاسلام قبل ذلك اسمه الحسين موضع نظر موضع نظر
ينظر هل هل في الصحيح عبد الله بن سلام او ابن سلام هنا قال عبد الله ابن سلام - 00:49:45

الرواية البخاري عبد الله بن سلام وبالجملة الحديث اسناده على شرطهما على شرطهما وفي صروح قال عبد الله بن سلامة اذا كان
ذلك الظاهر ان هذا اسمه وعلى هذا ينظر في كونه كان اسمه الحسين وانه غير ذلك - 00:50:02

فيما اذكر ان البخاري اي رجل فيكم ابن سلام وانه آما ذكر اسمه. وهذه رواية صريحة وهي صحيحة قال عبد الله ابن سلام فيكم.
يكون هذا اسمه وينظر في تلك الرواية في ثبوتها - 00:50:19

لا هو المسألة فمن الرواية باب التأويل شيء اخر. المسألة في باب الرواية يعني كلمة حسين ذكرها ان اسمه في الجاهلية الحسين
والنبي غيره في ثبت هذا نظر يعني هذا يدل على ان هذا هو اسمه في الجاهلية - 00:50:39
اي رجل عبد الله بن سلام اي رجل عبد الله بن زهاب عندكم عبد الله بن سعد ولا؟ اي نعم قالوا خيرنا وابن خيرنا وعالمنا وابن عالمنا.
وافقهنا وابن افقيهنا. تزكية عظيمة - 00:51:02

انا ارأيت من اجل ان تسلمون نعم فيراجع الاصل فيراجع المسلم يراجع المسند مسند
يراجع اي رجل عبد الله ابن سنافي - 00:51:18

ينظر في المسند البخاري الظاهري ابن سلام ما قال عن هذه الرواية لكن يتتأكد في الاصل في العصر قالوا نعم قالوا اعاده الله من ذلك
وهذا غاية الظلم والطغيان حيث يكون اعاده الله من ذلك وهم يعلمون - 00:51:41

انه على حق ان النبي يسأل ناس من اهل العلم منهم بالتوراة فخرج ابن سلام فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شرنا
ومن شرنا وجاهر بناجدهنا - 00:52:14

معاينة الظلم والبهتان والكذب بلا مبالغة. فقال ابن سنهان الذي كنت اتخوف منهم. يعني والآن تبين انهم قوم بهد واهل كذب وظلم
نعم قال رحمة الله حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال لما انهزم المسلمون يوم حنين نادت ام سليم -
00:52:30

يا رسول الله اقتل من بعذنا انهزموا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله قد كفى قال فاتى بها ابو طلحة ومعها
معول قال ما هذا يا ام سليم - 00:52:58

قالت ان دنا مني احد من المشركين بعجته. لكن هل تقرأ على نسخك تقرأ عن نسختنا نعم وينظر الحقيقة ان جزمنا باطن خطأ او سقط
يقرأ الصوم وان كانت نسخة تقرأ على النسخة اللي عندك - 00:53:15

عن تغيير الخط تغيير الخطأ هذا يعني ما وقع فيه خلاف فليغير او لا يغير لكن ان كان ان خطأ جزما انه خطأ جزما وان السقط هذا لا
اشكال لنا رواية - 00:53:37

يقرأ الانسان على نسخته ويضع في الحاجة يقول وصوابه كذا او يقول آآ في هذه النسخة كذا والصواب كذا يعني لهذا كان كثير من
أهل العلم حينما يقرأ عليه النسخ تقرأ عليه نسخة او يسمع شيء لا يغير - 00:53:54

حتى ولو كان خطأ ولو كان خطأ بل يعني يذكر عن بعضهم مبالغات يعني في الحقيقة موضع نظر. يقال ان بعضهم لو قرأ عليه الكفر

لم يغيره لكن هذا كأنه محتمل والله اعلم انه من جهة انه يقر النسخة لكن يبين بعده ذلك ان هذا - 00:54:16

خطا وهذا لا يجوز ان هذا لا يجوز وبعضهم يفرط ويقول يعني يبادر بعضهم الى التغيير حتى وان كانوا صبيانا اه من بعد انهم يبادرون في التغيير او التخطئة مع انها نسخة مع النسخة لكن اذا علم ان هذه النسخة خطأ او سقط فهذا يغير - 00:54:40

يغير وان علي ان الخطأ وان كانت له نسخة نسخة ولو كانت خطأ فيقرؤها ويبين وجه الصواب. نعم قالت ان دني مني احد من المشركين بعجته قال ابو طلحة يا رسول الله - 00:55:07

انظر ما تقول ام سليم. تعجبنا منها رضي الله عنه. والحديث اسناده على شرطهما والحديث هنا لما انهزم المسلم وهذا عند مسلم لكن روایته فيها خلاف وفيه انها في جوف مسلم كان مع خنجر وقالت يا رسول دنا مني ما قال ما هذا يا ام سليم؟ قالت ان دنا مني احد وجهك ان دعجت به بطنه - 00:55:26

ولما انهجم المسلمون يوم حنين نعم ولما انهزم حنين نادت ام سليم يا رسول الله. اقتل من بعدهنا يعني من الطلقاء انهزموا لانه كان مع النبي عدد كثير وكثير منهم نحو الالافين من الطلقاء. فام سليم اتهمتهم وظننت انهم من المنافقين - 00:55:52
وانهم اسلموا اتقاعا ورياء اقتل من بعدهنا فقال الرسول يا ام سليم ان الله عز وجل قد كفى وقد دفع يعني عنا الشر والفساد قال قد كفى آآ قال فاتى ابو طلحة ومعها - 00:56:20

تكون شيئا تشبه سر الرداد. بعضهم يسميها الغداره ونحو ذلك. مثل السكين الصغيرة او نحو ذلك وعمول وشيء من حديد آآ فقال ما هذا يا ام سليمان؟ قالت ان دنا مني احنش بعجته اي شفقت بطنه. قال فقال ابو طلحة يا رسول انظروا ما تقول - 00:56:39
كما تقول ام سليمان تعجبنا اه من اه تعجب منها رضي الله عنها والمعنى انها اه تدفع عن نفسها شراه من اراد ان يعتدي عليه. وفي هذا الحديث فوائد - 00:57:06

منها جواز خروج المرأة مع المجاهدين. لكن هل تقاتل المرأة او لا تقاتل لان من شروط القتال عند الجهاد ما هو من شروط الجهاد الذكورية من شروط الجهاد الذكورية ودللت على هذا النصوص قول النبي عليه الصلاة عائشة لكن - 00:57:21
افضل الجهاد حج مبرور هذا حديث اخر وفي الحديث هذا حديث البخاري في حديث احمد بن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول هل على النساء من جهاد؟ قال عليهن جهاد لا قتال فيه - 00:57:43

الحج والعمرة واسناده صحيح بين في هذا الحديث انه لا جهاد عن النساء. فالجهاد عن النساء ساقط ليس عليهم الجهاد. لكن خروج المرأة مع المجاهدين لا بأس لكن بشرط ان اه تحفظ العورات والا يبعى من المرأة انكشف ربما يترب عليه شر وفتنة وفساد ونحو ذلك حينما - 00:57:59

قوة وهم يعلمون انهم يحمون الذمار ويمنعون النساء ونحو ذلك ويحتاجون للخدمة من علاج مرضى ومداواة الجرحى وحمل الماء وما اشبه ذلك من الامور التي يحتاج اليها. فلا بأس من ذلك - 00:58:25

ثبت في الصحيحين من حديث انس انه قال رضي الله عنه آآ في يوم احد انه رأى عائشة وام وانه يرى خدم سوقه وانهما لم يتمرتان هذا اما ان يكون وقع عينه عليه بغير قصد او يكون قبل الحجاب - 00:58:44

هذا اظهر لان الحجاب ما نزل الا في السنة الخامسة. وانهما لم يتمرتان وكن يحملن القرب فيفرغنهما في افواه الجرحى ثم يرجعن فيما لأنها مرة اخرى ثم يفرغنهما في افواه الجرحى وهذه لا شك خدمة عظيمة - 00:59:04

وكذلك ايضا ثبت في البخاري عطية والرابع انهن رضي الله عنهن كن يخرجن وكن يداوين الجرح ويسقينا حديث ابن عباس صحيح مسلم ايضا اخبر انهن يصنعن ذلك لسقاية المرظى لسقاية للسقاء - 00:59:24

لسقاية والعلاج. وكذلك في عند البخاري من حديث عمر رضي الله عنه انه قسم عكسية رضي الله عنه. فبقي منها كساء هذا يا امير المؤمنين اعطه لتي عندك يعني ام كلثوم ابنة علي رضي الله عنه وكانت زوجته قال ام سليم - 00:59:44
اولى بهذا لانها كانت تجفر لنا القرب يوم احد اي تحملها لنا تحمل لنا القرب يوم احد الذي يتحصن من الاخبار هو مثل هذا العمل. مثل هذا العمل حينما يحتاج اليه بالشرط الذي يحصل به المقصود - 01:00:04

ولا يترتب عليه مفسدة. نعم نعم هذا في حال الاختيار. لكن حينما تغزى بلاد المسلمين ويكونن في رعاه يخرج الرجل والمرأة انفروا خفافا وتقلا فانها حينما يكون الدخول الى بلاد المسلمين يخرج الجميع - [01:00:27](#)

الرجال والنساء حتى وكما ذكر العلماء والاحرار والعبد ونحو ذلك كل يخرج ما هنالك. انما هذا في حال القتال الذي يكون في حال الاختيار نعم حدثنا ابن ابي عدي عن حميد ويزيد قال اخبرنا حميد عن انس هذا عطف - [01:00:58](#)

قول الواو العطف على قوله حدثني بعدين ويزيد نعم ليس عطف على حميد انما عطف على قوله حدثنا ابن ابي عدي ويزيد. لكن دخل عن حميد بينهما دخل عن حميد بينهم حدثنا عن حميد ويزيد عن حميد. ويزيد ويزيد - [01:01:20](#)

قال اي اه نعم قال اي اين ابي عدي ويزيد قال هو نعم قال ان يزيد وابن ابي قال يزيد ابن عدي اخبرنا حميد. نعم قال اخبرنا حميد قال - [01:01:44](#)

لا اقول قال اخبرنا حميد عن انس عن حميد ويزيد قال اخبر نحو تأمل السنده قبل الاعتراف هنا عن الاول قال عنه والثانى قال اخبرنا يعني ابن ابي لماذا فعلها؟ لأن ابن ابي ابن ابي عدي قال عنه - [01:02:15](#)

ورواه ابن ابي عدي اخبرنا الكلام ليس في قال الكلام في الصيغة عن يعني ابن ابي عدي عن حميد ويزيد ويزيد وابن ابي عدي قال اخبرنا صرح ابن ابي عدي قال عن حميد - [01:02:40](#)

ورواه يزيد وابن ابي عدي قال اخبرنا حميد صرح ولها افرد ابن ابي عدي في الاولى لانه رواه معنعا ثم افرد يزيد لها وعطف وقال قال ان يزيد مع ابن ابي علي اخبرنا - [01:03:04](#)

اخبرنا وهذا هو السر في ادخاله عن حميد قبل ان يقول وما قال حدث ابن ابي عدي ويزيد عن حميد لأن يزيد بان يزيد قال اخبرنا ولم يقل. وابن ابي عدي قال مرة عنه وقال مرة اخبرنا. نعم - [01:03:25](#)

ها الظاهر هو الظاهر الا ان كان هنا آآ عن حميد مثلا دخلت يعني في نسخ اخرى لكن يظهر والله اعلم مستقيما نعم عن انس عن انس رضي الله عنه قال كنت العب مع الغلمان فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يزيد في حديثه فسل - [01:03:47](#)

علينا واخذ بيدي وبعثني في حاجة صعد في ظل حائط او جدار حتى رجعت اليه فبلغته الرسالة التي بعثني فيها فلما اتيت ام سليم قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة - [01:04:18](#)

قالت وما هي؟ قلت سر قالت احفظ على رسول الله سره كما حدثت به احدا بعد. والحديث رواه مسلم بنحوه ورواه البخاري.

مختصرها انه اشر اليه النبي عليه الصلاة والسلام بسر قال فما اخبرت به احدا ما اخبرت به احدا ولقد سألتنى - [01:04:39](#)

فما اخبرتها به قال كنت العب مع الغلمان فيه التوسيعة على الصغار للعب وان هذا من هدي عليه فاذا كان انس وفي ذلك الوقت كان قد جاوز العشر لان اول ما هاجر النبي له عشر سنين. قال كنت العمل غنوى وكان النبي عليه السلام يراه - [01:05:03](#)

يمرب به وهو يلعب فربما اخذ باذنه ربما قال يا ذا الاذنين نداعبه عليه الصلاة والسلام كنت العب مع مع المال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم يعني سلم عليهم عليه وفيه السلام على الغلمان - [01:05:28](#)

الصبيان واثبات الصحيحين انه علي قال عن انس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبيان فسلم عليهم في دلالة على تسليم الكبير على الصغار وهذا قد يفسر الحديث الصحيح عن ابي هريرة والممار على القاعد. وعلى هذا يكون المار يسلم على من - [01:05:52](#)

مر على من مر عليه سواء كان صغير سواء كان قليل سواء كان كثير. المار هو الذي يسلم القليل على الكثير والممار على القاعدة وهذا له احوال في التفصيل لكن من صوره ان المار ولو كان كبير في الذي يسلم - [01:06:14](#)

يبدا الكبير الكبير اذا كان الذي مر عليه قاعدا او ثابتا. لكن لو تقابل صغير وكبير فالحق للكبير فمن بدأ من بدأ وكان الحق له فقد سقط الواجب ولا شيء على - [01:06:34](#)

ذاك الاخر لو تقابل صغير او تقابل جمع قليل وجمع كثير. فالحق يعني مرة خمسة وقابلوا عشرة الحق ان يبدأ الخمسة العشرة بالسلام فلو انهم انتظروا هل يسلموا - [01:06:56](#)

فان لم يسلمو فانهم يبدؤونه لكن الحق للعشرة وان زادوا عليهم بواحد اكبر حق لهم هذا اذا كان الجميع استويا مashi مع ماشي

راكب مع روحته لكن لو كان احدهما ارفع هيئة - 01:07:15

وارفع الهيئة هو الذي يسلم. الراكب على القاعد. الراكب على الماشي وذلك ان الراكب ربما يتوقع الجالس يخشى حينما يكون راكبا فيبدأ بالشتب يقول لا تخشى مثلا او يطمئنه او يقول لست على في حال كبر فانا اسلم عليك - 01:07:35

ان كنت راكبا وانت ماشيا. وان كنت راكبا وانت جالسا. وهذا من ادب الشريعة العظيمة في باب السلام. والشاهد انه سلم عليهم عليه الصلاة والسلام وهم غلمان وثبت كما تقدم في الصحيح. اتنا رسول الله وسلم فسلم. قال يزيد في حديثه علينا - 01:07:58
يبين ان الحديث يزيد ويزيد من هارون سلم وهذه الدقة مع انه سلم واضح يعني لكن قوله فسلم يومهم انه قد يكون سلم سلم علينا قصتنا بالسلام. ولم يكن السلام لغيرنا - 01:08:21

واخذ بيدي فيه المؤانسة يقول فاخذ بيدي فبعثني في حاجة اشار اليه عليه الصلاة والسلام وقعد في ظل الحائط او جدار حتى رجعت اليه متتظرة عليه الصلاة والسلام وهذا من تواضعه العظيم. فكان ربما مشى مع الصغير وربما تأخذ الجارية بيده عليه الصلاة والسلام الصغيرة. ويقول يا فلان انظري اية - 01:08:36

حتى اقضى لك حاجتك فبلغت الرسالة التي بعثني فيها. فلما اتيت ام سليم وهي ام قالت ما حبسك تأخر يعني في دلالة على انه كان يخدم النبي عليه السلام لكن - 01:09:02

كان يأذن له عليه السلام ويكون يذهب الى بيتي امه ام سليم هناك وليقات ما حبسك تأخر وفيه سؤال الوالد والوالدة لولدهما ما الذي اخرك؟ ما الذي حبسك تطمئن عليه ويطمئن عليه. مع انه في ذلك الوقت في المدينة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. لكن لما خالف عادته - 01:09:18

سألته من ذلك وان هذا لا بأس به قالت ما حبسك آآ قلت بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة حبسه امر عظيم آآ وحيث بعثه الرسول قالت وما هي - 01:09:44

قال قلت سر قالت احفظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره احفظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قال فما حدثت به احدا بعده في حفظ السر - 01:10:03

والسر امانة ما دام بامرا مباحا ويعظم اذا كان يترتب على افشاءه ظرر. فالسر يختلف. ومن ذلك السر بين الرجل واهله وبين الرجل واولاده بين الصديق عموما الا ما كان سرا على محرم مثل ما يتشار اناس على شر وفساد هؤلاء يفظحون - 01:10:18
ولهذا المجالس بالامانة الحجاب عند ابي داود الا مجالس دم حرام وفرج حرام او يعني فرج حرام او دم حرام اوقع الاستحلال مال بغیر حق او نحن حكماء او كما قال عليه السلام في الحديث يروي فيه بعض الكلام كذلك حديث جابر عند ابي داود اذا حدث الرجل ثم التفت فهي امانة - 01:10:41

انا كنت مع انسان تتحدث معه جعل ينظر هنا وينظر هنا ايش معنى ذلك احفظ علي ولو لم يقل لك هذا سر فيه الدلالة او العمل بالقرائن نعم قال رحمة الله نعم - 01:11:04

ورد في الهجر فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام هو رد فيه عذاب لكن في باب بداعة السلام. بدأت السلام ان من بدأ من بدأ بالسلام وبادر اليه فهو خير - 01:11:29

الاظهر والله ان الخيرية على عمومها السلام وان كان نازل على ورد في خاص لكن العبرة لفظ لا بخصوص السبب. ويدل عليه ما جاء عن ابي بكر الصديق والذي يغلب على ظني ثبوته رضي الله عنه عنه رضي الله عنه لعله في المسند وغيره انه - 01:12:06

قال كان يمشي هو صاحب له كان ابو بكر رضي الله عنه اذا خرج رأى رجلا من بعيد قال السلام عليكم يبدأ ومرة خرج معه فبدأه بالسلام فقال الا تراهم قد سبقونا بالسلام؟ لا يسبقك احد الى السلام - 01:12:29

لا يسبقك احد الى السلام وكذلك في حديث ابي امامه يؤيده ايضا حديث ابي امامه عند ابي داود باسناد لا بأس به انه عليه الصلاة والسلام قال اولى الناس من بدأهم اولى - 01:12:47

الناس بالله من بدأهم بالسلام. اولى الناس وكذلك حديث هريرة عند البخاري هذا المفرد انه عليه قال السلام اسم من اسماء الله وضعه الله فافشووه بين فافشووه هذا خطاب بالامر بالافشاء. فكل من آآ - 01:13:00

اخاه وبادر بالسلام فهو اه يعني امتنل امر النبي عليه الصلاة والسلام وهو افشاء السلام كذلك قوله عند مسلم الا ادلكم آآ على في الحديث قال آآ الا اذا فعلتم تحابيتم - 01:13:20

افشوا السلام بينكم. في اخر الحديث لا تدخلون الجنة حتى لا تدخلون يروى لا تدخل لكن هنا لا تدخلون الجنة لا لانها نافية نعم ليست لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا - 01:13:41

ولا تؤمنوا حتى تحابوا. اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحابيتكم افشوا السلام بينكم وهذا ايضا عمومه يشمل افشاء السلام من كل مسلم. سواء كان قليل على كثير. او آآ قاعد - 01:13:59

على راكب مثلا او قاعد على ماشي لكن الحديث قال يسلم يعني يبين الحق لمن الحق لمن؟ ليس في باب بيان الافضل فيما يظهر والله اعلم لكن في في باب بيان من هو الحق - 01:14:19

بالسلام او من هو الذي يسلم؟ وهذا اه على قاعدة الشريعة في مسألة الحقوق الثابتة مثل ما جاء في حديث موسى ليس منا اه او غيره حديث ابن عباس ليس منا من لم يوقر - 01:14:41

كبيرنا من توقير الكبير مداعته السلام وكذلك ان من اجلال الله حديث ابن موسى ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلمين اكراما شيبة المسلمين. ومن اكرامه مداعته بالسلام. اه فهذا ربما ايضا دليل في المسألة - 01:15:01

المسألة يعني يعني اكراما للشيع والمقصود انه يعني علوم الادلة يدل على ما دل عليه حديث ابي ايوب وان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. نعم نعم هذى يمكن هذا من حديث جابر ايضا نعم - 01:15:25

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان يمذ بها. وهذا الخبر اه حديث انس - 01:15:46

في الصحيحين واسناده على شرطهما سفيان العينة اذا قال احمد حدثنا سفيان فالمراد به من هو ابن عيينة يراد به ابن عيينة. سفيان ابن ابي عمران الهلالي ابو محمد رحمه الله - 01:16:03

عن الزهرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمجفف وان ينبذ فيه. وثبت ايضا معناه في الصحيحين من حديث علي ومن حديث عائشة وثبت ايضا زيادة النمير والحنتم. النمير والحنتم - 01:16:20

في حديث ابن عباس حديث ابن عمر وكذلك في اه حديث عائشة في صحيح مسلم وهذه كلها في صحيح مسلم مع الدبان والمجفت النمير والحنتم. النمير والحنتم هذا كان في اول الامر الدب ما هو الدب - 01:16:40

القرع دبان قرع وكانوا ينبذون فيه والمجفت هو الذي طلي بالزفت والقار. يؤخذ مثلا شيء اه من الجذوع ونحو ذلك فينقر فيطلع بقار وكذلك ما جاء في النمير والمغيرة بجذوع التخل ونحو ذلك مما ينقر ويحفر حتى يصير كالحوض - 01:17:06

اذا يطلع بزيت وكذلك المغيرة والحنتم جرار خضر او نوع من الجرار وهذا كان في اول الامر لما حرمت الخمر وكان الناس كان الناس حدث عهد بخمر بتحريم خمر في الشارع سد الباب - 01:17:34

واحكم الباب حتى اذا اطمأنت النفوس وذلت للشريعة واطمأنت نسخ ذلك مثل ما جاء في النهي عن زيارة القبور. لانهم كانوا حديث عهد بشرك. ففطممت النفوس فمنعت زيارة القبور فلما استقرت واطمأنت اذن في زيارتها - 01:18:00

للرجال كذلك هنا نهى عن الدباء والمجفت. وثبت في الرخصة في اخبار عدة منها حديث جابر في صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الظروف. فقيل يا رسول الله لابد للناس من ابناء. قال فلا - 01:18:25

اذا وفي صحيح مسح بريدة انه عليه الصلاة والسلام قال كنت نهيتكم عن الانتباه في الظروف. وفي لفظ مسلم عن الانتباه احبابي في الآية فاشربوا في كل وعاء وفي لفظ فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مس克拉 - 01:18:47

ولا تشربوا مس克拉. وجاء في حديث عبد الله بن عمرو في البخاري انه قال انه نهى انه قيل لهم في غير الجر الاخضر استثنى الجرار

الخضر استثنى الجرار الخضر. وهذا الاستثناء لعله تدرج. لعله تدرج وانه حصل - 01:19:07

الاستثناء لها ثم بعد ذلك جاء النسخ اه والاذن في جميع الاندية. وكان استثنى بعض الاندية لانها آآ ربما تتخرم ولا يعلم بالخمر فيها
الخمر ولذا كان الابن في حينما نهي عن عن الجرار اذن لهم في ان يبنزوا في القرب ونحوها - 01:19:30

وبقي التحرير في الصلب الشديد مثل الجنود ونحوها لانه لو تخرمت لا يتبيّن. اما لو نبذ مثلا في الاسمية والادب فانها حينما تتخرم
يقول اهل العلم انها تن曦ق يعلم انها تخرمات فتنشق - 01:20:02

بخلاف هذه لا يتبيّن. واستقر الامر على جواز الانتباه في اي شيء هذا الامر حتى ان هناك انواع من الانبذة بقي تحريرها ولم ينسخ ما
هي وهو نبذ شيئاً ما - 01:20:25

يبعد شبيئين اه فيهما حلاوة نهى ان ينذر الرطب والبشر والزيت والتمر في اخبار كثيرة حديث سعيد وجابر ابن عباس وصحيح
مسلم في الصحيحين وغيرهما نهى عن نبذ نوعين فلا ينذر البشر - 01:20:47

والرطب الماء جميعاً ولا ينذر الزبيب والتمر وكذلك كل نوعين يبغي احدهما على الآخر. كما في رواية ينظر هي عند احمد وينظر مرة
واحد الصحيح انه حينما اه ينذر نوعان - 01:21:12

من هذه الاشياء اللي فيها حلاوة يسرع الاشكال وهذا عند الجمهور على الكراهة. وظاهر النصوص التحرير وهذا هو الاقرب فلا نفل
يعني ينذر نوعان من هذه الاشياء ورد في نصوص خاصة في التمر في الزبيب والبسر - 01:21:35

والرطب هنالك اشياء هل تلتحق بها او لا تلتحق بها هذا موضع خلاف. والاظهر والله اعلم ان يقال كل ما يشتد بنذر الى غيره فحكمه
حكمه الحكم حكمه هذا فيما ينذر - 01:22:01

لكن هل هذا آآ يحمل على مطلقاً او يقال اذا كان يريد ان ينذر ويترك النبي فترة حتى يحلو اما لو نبذهما ثم شريهما في الحال هل
يقال يجوز من جهة المعنى لانه لا يحشر بغي. او يقال لا يجوز للطلاق - 01:22:25

هذا في الحقيقة موضع نظر. من نظر الى ظاهر النص منع النظر يظهر نص منع للنبي ومن نظر الى العلة وينظر في رواية
يبغي احدهما على الآخر والنذر في الغالب المقصود منه هو ان يحلو - 01:22:56

ولهذا حينما ينذر نوع واحد لا بأس ولهذا النبي كان ينذر له هو حديث ابن عباس وعن صحيح مسلم ينذر له الاناء من اول النهار
فيشيره من اخر النهار ومن الغد والليلة والليلة الثالثة - 01:23:12

اما شربه واما اه سقاوه الخادم عليه الصلاة والسلام ويختلف هذا من وقت الحر ووقت البرد يختلف هذى اذا نذر نوع واحد من حينما
ينذر نوعان هذا موضع النظر. واليوم نصارى الانبذاء - 01:23:27

يعني كثيرة واختلفت احوالها لكن العبرة على الاشكال وهل يعني ما يقع من انواع اه ما يفعل اليوم من الاشياء التي تخلط اليوم هل
تأخذ هذا الحكم او يقال انه لا بأس بها - 01:23:48

مثل ما يوجد من انواع الفواكه والعصائر وهذه الاشياء هل تأخذ هذا الحكم يقال انها ليست نبيلاً هنديًّا مسألة يعني نعم يعني انها ان
المحظور هو النبي الذي ينذر ويترك - 01:24:09

لكن لو انه مثلاً اه يعني وضع هذه الاشياء فلم ينذرها انما خلطها فهذه لا يضر هذه لا يضر. ولهذا نص العلماء على خلط اللبن
بالعسل لانه ليس نبيلاً - 01:24:33

ليس نبيلاً وليس خليطاً في الحقيقة لا يسمى ويسمى تخلط من جهة انه يختلط احدهما بالآخر وليس انما النبي الذي يكون ينذر
يقطع مثلاً فينذر اما ما يؤكل مباشرة من انواع الفواكه او يعصر - 01:24:56

يعصر مثلاً ها ويشرب في الحال هذا لا بأس اما لو عصر خلطة مثلاً نوع من العصائر مع بعضها فهذا يختلف ان علم انها اذا خلطة
مع بعضها انها تتغير وتخرم لا تجوز - 01:25:12

وان كانت لا تتغير وتخرم مثل انواع العصائر وانا ما ادرى يعني اليوم الذي يصنعون به هل هم مثلاً يضعون مواد حافظة تمنع اه بغي
بعضها على بعض او انها هي لا يحسن منها تخرم هذا يرجع الى اه يعني اهل الاختصاص في هذا - 01:25:29

ولا شك ان العصايا الموجودة اليوم لا يحصل منها هذا الشيء. اما انها ليست من جذم النبيذ ليست من جنس النبيذ والذى جاء الذى ينبدز ويدل عليه ان النوع الواحد منها النوع الواحد لا بأس ان ينبدز النوع الواحد - [01:25:49](#)

لا يحصل منه ان بغي من جهة اه انه نواح فما كان يعصر عصرا من باب اولى انه لا يحصل منه ان احدهما على الاخر فان كان يحصل التخمر فيوضع مواد حافظة قبل حالات التخمر هذا لا بأس مثل ما نص العلماء رحمة الله عليهم في - [01:26:09](#) المخللات او الخل حينما يعصر عليه شيء من الليمون فيتجاوز مرحلة التخمر يعني حينما اوقست حينما يعصر على بعض انواع الانعناب اه فتتخلل وتتجاوز مرحلة التخمر. هذا لا بأس به. ويشبه ما يوضع اليوم من المواد الحافظة التي تمنع ان كان آآ هذا وضعها - [01:26:31](#)

كان هذا وضعها فهي من هذا الباب نعم لأن ولأنه في الحقيقة يعني اه ولم يرد فيها نص ما ورد فيها النص ولهذا قصر على ما ورد فيه النص - [01:26:56](#)

نعم لكن يظهر والله اعلم ان ينظر العلة في هذا يظهر الله اعلم لو علم مثلا ان بعض هذه الفواكه خاصة اذا كان فيها عنب واذا كان اذا كان - [01:27:33](#)

يعني من صورها اذا كان مع احد النوعين نوع مما نهي ان يمتد مع غيره مثل العنب والزبيب فانه يظهر الله اعلم انه يأخذ حكم النبيذ. لكن اذا كان النوعان - [01:27:45](#)

ليس مما وردت به الادلة في النهي عن الانتباه مثل بعض أنواع الفواكه هذا حكم مختلف اما إذا كان احدهما جاء النهي عنه مع غيره ولو كان الذي وضع معه نوع اخر اللي هو باكر - [01:28:05](#) هذا قد يتخمر نعم اذا شرب في الحال فلا يظهر والله اعلم اذا شري في الحال فلا يظهر الله اعلم. لأن النبي المقصود منه هو ينبدز لاجل ان اه تحصل من الحلاوة - [01:28:23](#)

يسيل الماء يسيل ماء العنب ونحو ذلك الى الماء. اما حينما يشرب الحال فلا كما لو ان انسان شرب الماء على التمر مثلا مباشرة ومن هذا الباب. نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان يعني ابن عبيدة عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال - [01:28:38](#)

اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين. كشف الستارة والناس خلف ابي بكر رضي الله عنه فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف واراد الناس ان يتحركوا - [01:29:01](#)

اشار اليهم ان اثبتو والقى السجف وتوفي في اخر ذلك اليوم نعم وهذا الحين اسناده على شرطهما والحديث في البخاري وفيه قال اخر نظرة نظرت اليها الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين - [01:29:19](#)

وهذا في الايام التي كان يصلی ابو بكر رضي الله عنه كما في الصحيحين انه صلى هذه الايام الثلاثة في اخر حياته كشف الستارة وجاء في رواية اخرى في الصحيحين - [01:29:37](#)

الصحيحين ايضا لكن اختلفت الفاظه جاء في اللفظ الآخر انه كان في بيته ستارة من حجرة عائشة حجرة عائشة والناس خلف ابي بكر يصلون وكان هذا كما في الصحيحين حديث ابن عمر عن موسى انه قال يأبى الله والمسلمين لا ابى بكر - [01:29:50](#) فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف وقول نظرت الى وجهه في اخر الصحيحين او في البخاري حتى هم الناس ان يفتنوا لما رأوا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:30:10](#)

والنبي نظر من بيت عائشة وبيت عائشة اين جهته الى جهة الشرق والقبلة الى جهة الجنوب وحجرة عائشة الشرق. وفيه انهم ماذا التفتوا فنظرروا وفي هذا دالة - [01:30:24](#)

على جواز مثل هذا الالتفات الصلاة بحاجة او حينما يعرض امر او نحو ذلك فلو سمع انسان هدة او صوتا او نحو ذلك اه وخشي من شيء فالتفت او مثلا كان في الصلاة ولا يدرى وهو في طرف الصف لا يدرى من راكع وساجد ما انتبه - [01:30:44](#) التفت الى الامام لا بأس حتى يتبعه مثلا كان من هو ومن بجواره ونحو ذلك فلا بأس وباب الالتفات والصلاحة له احكام كثيرة لكن من هذا الخبر يعني. فنظرت الى وجهي كانه ورقة مصحف قيل في البياض والله اعلم يعني - [01:31:04](#)

يعني اذا كان نفس الورق الذي يكتب عليه وفيه انه كان انه يكتب شيء من المصحف كتب في شيء من الصحف ولهذا فسر بعضهم يعني ببيانهم فاراد الناس ان يتحرکوا - 01:31:22

لما حصل لهم من الفرج وحتى كانوا ان يفتونا رضي الله عنهم كما في الصحيح فاشار اليهم عليه الصلة والسلام ان اثبتوها هندي اخر نظرة انها نظرة توديع والقى او الستارة - 01:31:38

بينه وبينهم وتوفي في اخر ذلك اليوم قوله في احد ذاك اليوم هذا وهذا في البخاري ايضا. وفي دالة على ان وفاته كانت بعد الزوال. والمشهور عند كثير من اهل السيرة انه مات - 01:31:57

صح ابن رجب انه مات ضحى لكن هذه الرواية في البخاري تدل على انه مات قبل الزوال عليه الصلة والسلام وذلك من يوم الاثنين ودفن بعد ذلك عليه الصلة والسلام - 01:32:11

صلاة الفجر وهذا البخاري نعم وهذه الصلاة صلاة الفجر كما في رواية البخاري نعم حدثنا سفيان عن حدثنا سفيان عن الزهرى سمعه من انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:32:26

حدثنا سفيان عن الزهرى سمعه من انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقاطعوا ولا تبغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا. ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه - 01:32:44

فوق ثلاث والحادي عشر مسند على شرطهما ثبت معناه في الصحيحين عن ابي هريرة وجاء عن ابن عمر ايضا والاخبار في هذا المعنى كثيرة لا تقاطعوا النهي عن قطعية بين اهل الاسلام - 01:33:04

جاء الاسلام بالمودة والمحبة ونهى عن القطعية القطعية من اعظم اسباب البغض والتدابر والتحاسد بل ان القطعية اثر التحاسد وهذا قال ولا تبغضوا بعضكم بعضا لان اهل الاسلام اخوة انما المؤمنون اخوة - 01:33:20

والمؤمنون اولىء بعض والمؤمنون بعض الولایة بين اهل الايمان والمحبة والاخوة تنافي التباوب والمعنى لا تتعاطوا اسباب التبغض واذا حصل تبغض فاسعوا في ازالته ولا تدابروا لان هذا اثر من اثار التباخر - 01:33:53

ويحصل التحاسد اولا ثم يحصل بعد ذلك التبغض ثم يحصل التدابر يولي كل منهم اه اخاه دبرا ولا تحاسدوا الحسد هو تمني زوال النعمة غير والحسد يدخل فيه الحسد الممدوح والحسد المذموم حسد ممدوح والحسد ممدوح هو الغبطة - 01:34:16

لا حسد الا في اثنين الى غبطة الا في اثنين وهو آآ يعني من حيث يدخل في هذا وهذا لكن هذا هو الحسد المذموم والمراد الانسان لا يحسم ابتداء واذا وقع في نفس الحسد فيجتهد في إزالة الحسد - 01:34:39

وما غلبه النفس عليه وهو يكره ذلك فلا شيء عليه. لكن يجتهد في بذل الاحسان والنصيحة للمحسود للمحسودين ولا يسعى لكن حينما يسعى حينما يسعى يكون انما يقع في نفسه - 01:35:00

من هذه الاشياء فيشبه الوساوس التي تغلب الانسان مما لا اه يحاسب عليها ما دام انه لم يسعى لا لم يتكلم بلسانه ولم يسع بقدمه ولم يفعل بجواره فيجتهد في دفع نفسه عن الشر هو ازاله - 01:35:21

اشباب البغض والحسد وكونوا عباد الله اخوانا عند مسلم من ابي هريرة كما امركم الله كونوا عند قوله انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمسلم حرام عليه ان يهجر اخاه فوق ثلاث ثبت ايضا في حديث ابي ايوب - 01:35:41

وان الهجرة حدها ثلاثة ايام. هذه الهجرة هل هي في كل شيء؟ او في الهجرة التي هي من حظوظ النفس وامور الدنيا نعم هي هذه في الحروب نفس امور الدنيا. اما الهجرة حينما تهجره في الله هذه لا حد لها. هجر مبتدع هجر عاصي. هذه كلها مبنية على - 01:36:00

وينظر الانسان ما هو الاصلاح والهجرة متى تبدأ؟ يعني مدة في زمن الهجرة لو ان انسان حصل بينه وبين اخيه منازعة مثلا اليوم الساعة الواحدة اليوم الساعة الواحدة بعد الظهر - 01:36:20

حصل بينهم مصارمة الى متى يجب علي على كل منهم ان يعود الى اخيه يوم الثلاثاء الساعة الواحدة مدة مسح الخفين على المسافر. ثنتان وسبعين ساعة واذا الشارع ما امرهم ان يرجعوا مباشرة - 01:36:42

لأن النفس يحصل لها شيء من انكسار ولا يمكن ان تعشفها مباشرة. ولو امرت ان رجعت الحمد لله لكن ان لم يرجع فله رخصة وهذا يدل على الشرع بالنفوس واعطاء النفوسين من الفسحة - [01:37:01](#)

لذلك اليوم الاول مع شدة الغضب يهيج في اليوم الثاني تنكسر نفسه ويلين في اليوم الثائر ويحاسب نفسه في اليوم الثالث ربما يدركه الندم قد طابت نفسه فلا عذر له بعد ذلك - [01:37:21](#)

لحوات نفسه وطابت نفسه فعليه يرجع لأخيه يا رجال الى أخيه وبعض اهل العلم قال اذا تصارما نهارا يكون الحساب من اول الليل وقيل يكون الحساب من اول النار اما نلغي الكسر واما ان يجر الكسر - [01:37:40](#)

والصواب اننا لا نلغيه ولا نجره نقول ثلاثة ايام انتان وسبعون سنة على ظاهر النصب وهذا هو الصواب كما تقدم في حديث ابي داود عند ابن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال من هجر اخاه سنة فهو كسفك - [01:37:57](#)

هذا يبين ان كل ما امتد الهجر كلما عظم الذنب وعند ابي داود حديث هريرة ايضا باسناد لا بأس به انه عليه الصلاة والسلام قال من هجر اخاه فمات دخل النار - [01:38:17](#)

وهذا ربما يستدل به ايضا ربما يكون دليلا ينظر هل ذكره ولم يذكروه؟ لكن يظهر لي انه دليل من ادلة عذاب القبر ولم يرد نصا سريع القرآن ورد في السنة - [01:38:32](#)

لكن هذا ايضا منه قال فمات دخل النار دخل لان هذا وبعد الموت ايش يحصل؟ دخول ماذا؟ في القبر دخول القبر نعم قال ان يهجر هو فوق ثلاثة فالرخصة تكون الى ثلاث ليال - [01:38:48](#)

اما هجرة الرجل لاولاده ولزوجه هذه واقع فيها خلاف هل هي من هذا الباب وليس من هذا الباب والاظهر والله اعلم انه يختلف المقام يختلف المقام قد تكون هجرة هجرته او من باب الهجرة الشرعية وقد تكون من باب حظوظ النفس - [01:39:11](#)

كيف يتربى الحكم آآ عليها اذا كانت من حضور النفس ونحو ذلك ثلاثة ايام وان كانت من باب التأديب على امور الشرع فلا حد لها وينظر ما هو الاصلاح في ذلك. نعم - [01:39:30](#)

نعم عند الجمهور ينقطع بالسلام والامام احمد رحمة الله يقول لا حتى يرجع الى ما كان بينهما من المودة ما كان بينهما من المودة فاذا كان بينهم مودة والاظهر والله اعلم ان هذا يختلف - [01:39:44](#)

ورب الكلمة لاحمد رحمة الله ربما هي الفيصل في هذا فاذا كان بينهما مودة قبل ذلك في السلام من ذلك اذا كان قريب اذا كان من ذوي رحمه معلوم ان الارحام بينهم من المودة والزيارة والاتصال - [01:40:10](#)

يقول خلاص انا اسلم عليه بس. بعض الناس يقول خلاص انا اسلم عليه يسلم ويسلم بوجه مكفاره هذا لا يقطع الهجرة ما دام خاصة القريب بل يبقى بينهم وربما تعود لادنى شيء - [01:40:31](#)

وهذا هو الصحيح في هذا انه لا يزول ما بينهما الا ما كان الاحد حتى يرجع الود الذي هذا هو الاظهر الا في الحقيقة يكون كقطعة الرحم في باب - [01:40:48](#)

وفي غيرها لا يحصل مقتضى المودة الواجب بين اهل الاسلام - [01:41:06](#)